المسؤولية الجزائية للمحامي عن إفشاء السر المهني

The Criminal Responsibility of the Lawyer to Divulge the Professional Secret

خلفـة سميـر

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة برج بوعريريج-

مخبر العدالـة السيبرانية

samir.khalfa@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/18 ؛ تاريخ القبول : 2023/02/06 تاريخ النشر :مارس 2023

ملخص:

يعد السر المهني بالنسبة للمحامي من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تقع على عاتقه، فما يطلع عليه المحامي من معلومات ووثائق من طرف موكله أو من طرف سلطة التحقيق هي ذات طبيعة خاصة، سواء كان ذلك أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها فإنها تعد معلومات سرية يستوجب على المحامي التقيد بالالتزام بعدم إفشائها، وقد اهتم المشرع الجزائري بالسر المهني للمحامي سواء من خلال قانون تنظيم مهنة المحاماة أو من خلال قانون العقوبات، حيث قام بتجريم فعل الإفشاء ورتب عليه قيام المسؤولية الجزائية للمحامي بموجب المادة 301 من قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: السر المهني؛ الإفشاء؛ المحامي؛ الموكل؛ الجزاء.

Abstract :

For a lawyer, professional secrecy is one of the legal and moral obligations that fall upon him. What information and documents are seen by the lawyer by his client or by the investigation authority are of a special nature, whether during the exercise of his profession or on its occasion, as it is considered confidential information that requires the lawyer to comply The obligation not to disclose it, and the Algerian legislator has taken care of the lawyer's professional secret, whether through the Law Regulating the Legal Profession or through the Penal Code, as he criminalized the act of disclosure and established the criminal liability of the lawyer under Article 301 of the Penal Code.

Keywords : professional secret; disclosure; lawyer; principal; penalty.

المؤلف المرسل: سمير خلفة

مقدمة:

إن الالتزام باحترام السر المهني للمحامي واجب تفرضه الأخلاق قبل أن تفرضه القوانين، باعتباره يمس شرف المهنة، وهذا الالتزام يتطلب من المحامي الامتناع عن إفشاء أية وقائع قد تؤدي إلى الإضرار بموكله مراعاة لأخلاق وشرف المهنة التي تحول دون أن يخون المحامي ثقة موكليه في المحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بسبب مهنته، وهذه قاعدة تقتضيها تقاليد المهنة في جميع النظم.

وتقديرا لأهمية الدور الذي يؤديه المحامي في الدفاع عن حقوق موكله، حرصت مختلف التشريعات بما فيها القانون المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر على النص على التزام المحامي بالسر المهني، في المادة 13 من القانون رقم:13-07 الصادر بتاريخ:2013/10/29 المتضمن مهنة المحاماة.

فكل واقعة عرفها المحامي من الموكل أو استنتجها أثناء ممارسته لمهنته تعد سرا بطبيعته، ذلك أن المعلومات والوثائق التي تلقاها من موكله تعتبر من ضروريات الدفاع ويحظر عليه إفشائها، باعتباره من الأمناء الضروريين الذين تقتضي ممارستهم لمهنتهم تلقي أسرار الغير بحكم الضرورة، ومن أجل ذلك تدخل المشرع لتقرير التزام المحامي بالسر المهني، فبمجرد قيام أركان الإفشاء تقوم المسؤولية الجزائية التي تستلزم العقاب، كما أن السر المهني الذي يستوجب على المحامي التقيد به على الخصوص هو سرية إجراءات التحقيق القضائي، كما نصت على ذلك المادة 14 من قانون المحاماة، حيث أنه يعتبر امتدادا لالتزاماته بسر المهنة، ومنه فان للسر المهني طابعين أولهما طابع حقوق الدفاع وثانيهما طابع النظام العام.

ونظرا لأهمية هذا الالتزام الهام في الحياة العملية للمحامي وما يترتب عنه من مسؤولية، ارتأيت البحث في هذا الموضوع من خلال بيان صفة التجريم لهذا الواجب المهني أولا في قانون المحاماة وثانيا في قانون العقوبات عارضا جملة من التساؤلات منها: هل يخضع المحامي للمتابعة الجزائية في حالة إفشائه لسر موكله أو سر التحقيق ؟ وما هو الجزاء الذي رتبه القانون على المحامي نتيجة إخلاله بهذا القيد؟ وهل أن التزام المحامي بالسر المهني التزاما مطلقا أم هو التزام نسبي أورد عليه القانون استثناءات ترفع عليه صفة الحظر؟ هذه الإشكالات هي مثار بحثي انطلاقا من ضرورة تحديد نطاق السر المهني للمحامي بدءا بتقديم الاستشارة ولاسيما أسرار التحقيق والنتائج المترتبة عن التزامه بهذا القيد القانوني.

ولمعالجة موضوع الإشكالية المطروحة سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لمدلول السر المهني ونطاقه عن طريق تحليل مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية المنظمة للسر المهني بالنسبة للمحامي، وعلى ذلك سنسلط الضوء أولا على معرفة الطبيعة القانونية لالتزام المحامي بالسر المهني، وثانيا سنتطرق إلى الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله وحالات انتفاء مسؤوليته.

1- الطبيعة القانونية لالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني

إن التزام المحامي بكتمان السر المهني من القواعد الأساسية التي تشكل جوهر مهنة المحاماة، فعليه الالتزام بكل ما تفرضه قواعد وآداب المهنة، ذلك أن نزاهة المحامي واستقلاله يقتضيان منه أن يسرد من الوقائع ما لا يمس السر الذي أؤتمن عليه، فالمحافظة على سر المهنة ليس فقط واجبا يقع على عاتق المحامي قبل موكله، بل أيضا بمقتضى استقلاله في مواجهة السلطات العامة، وقصد تحديد موضوع الطبيعة القانونية لالتزام الأمين بالسر المهني وعلى الخصوص المحامي، فان الدراسة تقتضي منا أن نقسم هذا المحور إلى فرعين، نخصص أولهما لمفهوم السر المهني وأساسه القانوني، وسنفرد ثانيهما لبيان نطاق التزام المحامي بالسر المهني.

1-1 مفهوم السر المهني وأساسه القانوني

السر المهني هو المعلومات ذات الطبيعة السرية والتي ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، ذلك أن أهمية المعلومة هي ما استوجبت إحاطتها بالكتمان، وتبرز تلك الأهمية بالنسبة للمحامي كونها من الالتزامات القانونية والأخلاقية، فما يطلع عليه المحامي من معلومات سواء كانت ذلك أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها فإنها تعد معلومات سرية وجب إحاطتها بالكتمان ويلتزم المحامي بعدم إذاعتها على عامة الناس حماية لمصلحة مشروعة.

وللإحاطة بمفهوم السر المهني فان ذلك يقتضي أولا التعريف بالسر المهني، وثانيا التطرق لمصدره التشريعي، وثالثا بيان أساسه القانوني وذلك ضمن الشرح التالي:

1-1-1 تعريف السر المهني

تبرز أهمية السر المهني لصلته الوثيقة في الغالب بالحياة الخاصة للشخص، وبالتالي فان إفشاء أي معلومات خاصة بالفرد تعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة بالإضافة إلى أنها تشكل خرقا للقوانين المنظمة لمهنة المحاماة وتجاوز لأعرافها وتقاليدها النبيلة[1].

ويعرف السر لغة بأنه:" ما يكتمه الإنسان ويسره في نفسه ويخفيه عن الآخرين، فالسر من الأمور التي تكتم"[2]، أما اصطلاحا فقد أثار موضوع الالتزام بالسر المهني مناقشات عديدة في الفكر القانوني، خاصة وأن التشريعات التي أوجبت على المهنيين ومن في حكمهم الالتزام بالسر المهني لم تضع تعريفا له.

وقد برر جانب من الفقه ذلك بعجز المشرع تحديد ماهية السر المهني، لأن تحديده مسألة تختلف باختلاف الظروف، فما يعد سرا بالنسبة لشخص قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص أخر، أو ما يعد سرا في ظروف معينة قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى[3].

وتبعا لذلك فقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم السر المهني واختلاف المعايير التي نودي بها كأساس لتحديد الصفة السرية للوقائع أو المعلومات التي يراد إضفاء الحماية عليها، حيث ذهب البعض إلى الأخذ بمعيار الضرر، ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة، ومنهم من اعتمد على إرادة المودع في بقاء الأمر سرا[4].

وفي هذا الشأن يعرف جانب من الفقه السر بأنه:" كل واقعة يعرفها الأمين على السر أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها"[5]، ويذهب جانب أخر إلى تعريفه بأنه: " كل واقعة معلومة عند عدد من الناس، ويؤتمن عليها مختص في أمر من الأمور المهنية كالمحامي، أو الطبيب أو غيرهما، ويلزم على هذا الشخص أن يقوم بحفظ هذه الواقعة، وعدم نشرها أو إشاعتها، وذلك تحت طائلة المتابعات القضائية"[6].

أما بالنسبة لتعريف الفقه للالتزام بالسر المهني بالنسبة للمحامي بأنه:" ذلك الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه موكليه بعدم إفشاء أسرارهم للغير"[7].

2-1-1 المصدر التشريعي لالتزام المحامي بالسر المهني

حرصت معظم التشريعات على النص على التزام المحامي بالسر المهني، تقديرا لأهمية الدور الذي يؤديه المحامي في الدفاع عن حقوق ومصالح موكله فهو نتيجة منطقية لحرية الدفاع.

أ- الدستور

كرس الدستور الجزائري مبدأ الحق في الخصوصية، ومن بين هذه الأفعال التي تمس هذا المبدأ إفشاء السر المهني والذي يعد من الجرائم الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم، وقد أشار المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020[8] على ضرورة حماية الحياة الخاصة للأشخاص، وذلك في نصوص عدة منها المادة 35 منه التي تنص على أن:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات...."، والمادة 39 منه التي تنص على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان....."، كما أضافت المادة 47 أيضا على أنه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت....".

ب- قانون تنظيم مهنة المحاماة

نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الالتزام في القانون رقم:13-07 المؤرخ في:29 أكتوبر 2013 المتعلق بمهنة المحاماة في المادة 13 بنصها:" يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك، ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني" فضلا عن المادة 14التي تنص يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق" [9].

ج- قانون العقوبات

بالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات[10] نجد وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على المحامين ضمن قائمة الملتزمين بالكتمان كما فعل بالنسبة للأطباء والجراحين والصيادلة على غرار المشرع الفرنسي، إلا أن هذا النص الخاص بالحماية الجنائية للسر المهني نجدها قد جاءت عامة ومجردة بنصها على عقوبة الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أفشوا بها للغير، بمعنى أن النص لم يستثني من يمارس مهنة المحاماة من المتابعة الجزائية، في حالة إفشاء السر المهني، مما يؤدي حتما إلى التزامهم بعدم الإفشاء بحكم ما يؤتمن لهم من أخبار ومعلومات بصدد ممارسة مهامهم[11].

3-1-1 الأساس القانوني لالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني

احتدم الخلاف بين الفقهاء حول الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني، مما دعا إلى القول بعدة نظريات لتبرير هذا الالتزام، فمنهم من أرجعها إلى فكرة العقد بين مودع السر والمؤتمن عليه، وترتب على ذلك إلى القول بأن السر المهني نسبي، ومنهم من أسندها إلى فكرة النظام العام، أي يقوم على المصلحة الاجتماعية التي دعت المشرع إلى التدخل لتجريم الإفشاء والعقاب عليه، ومن ثم فان السر المهني مطلق[12]، وعلى ذلك سنتطرق لمضمون النظريتين وفق الشرح التالي:

أ- الأساس العقدي لالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني

يتجه أنصار هاته النظرية إلى القوا بأن العقد هو أساس التزام المحامي بالمحافظة على سر موكله، فالعقد المبرم بين الطرفين يولد التزاما عقديا على المهني بحفظ الأسرار التي وصلت إلى علمه بمقتضى مهنته، ويتقرر هذا الالتزام سواء نص عليه في العقد أم لا، ومضمون العقد لا يقتصر فقط على ما ورد فيه بل يشمل كل ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام[13]، ويستند تأسيس أنصار هذا الاتجاه على تحديد الضرر الذي يلحق الشخص المتضرر من جراء الإفشاء وتقدير التعويض المناسب استنادا إلى أحكام العقد، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في طبيعة العقد الذي يربط بين المحامي وموكله، فذهب جانب إلى أنه عقد وديعة وأخر كيفه على أنه عقد مقاولة، وهناك من يرى أنه عقد عمل واتجاه آخر يرى أنه عقد وكالة[14].

غير أن الرأي الراجح يتجه إلى اعتباره عقد وكالة لأنه الأقرب للصواب، فهو الذي رسم طريقه القانون، وأيده القضاء، وأعتنقه أغلب الفقه القانوني، بحيث أن أغلب أعمال المحاماة تتم من خلال عقد وكالة، ولا يغير من ذلك وجود بعض الاختلافات بين وكالة المحامي والوكالة العادية، وما تتطلبه من الخروج على بعض القواعد التي تحكمها المنظمة وفقا لنصوص القانون المدني[15].

ب- النظام العام كأساس لالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني

تعد نظرية النظام العام كأساس جديد للالتزام بالمحافظة على السر المهني، فهذا الالتزام عام ومطلق يتعلق بالنظام العام ولا يتوقف على أي وعد صريح أو ضمني بعدم إفشائه، نظرا لما يترتب عن ذلك من مساس بالمصلحة الاجتماعية[16]، ويضيف أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كانت المصلحة

الاجتماعية هي أساس الالتزام بالسر المهني، فهذا لا يعني بقاء السر بشكل عام ومطلق يتطلب الصمت دائما مهما كانت النتائج، ولكنه سرا نسبي يقوم على نظام عام نسبي[17].

فالقانون هو الذي يحمي السر ويعاقب على إفشائه وفقا للمخاطر التي تهدد هذه المصالح الاجتماعية، واستنادا لأصحاب هذا الرأي فان هذه المصالح هي التي دعت المشرع إلى التدخل لفرض احترام السر المهني ومنع إفشائه ورتب على ذلك نتائج معينه تنم عن الصفة المطلقة للسر[18]، وقد أستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير وجهة نظرهم إلى نصوص قانون العقوبات، فالمشرع الجنائي من وجهة نظرهم لا يتدخل لحماية المصالح الخاصة، وإنما يتدخل في كل مرة يتعلق فيها إفشاء السر المهني بالنظام العام لما يقتضيه ذلك من تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر[19]، ومن المعروف أن نصوص قانون العقوبات من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

2-1 النطاق الموضوعي لالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني

الأصل أن النطاق الموضوعي لالتزام المحامي بعدم الإفشاء يشمل جميع المعلومات التي علم بها بصفته وكيلا بمناسبة ممارسته لمهنته وبأي وسيلة كانت، شفاهه أم كتابة، التي يحتوي عليها ملف الدعوى كالأوراق والمستندات والرسائل المتبادلة بين الموكل ومحاميه[20]، وبالتالي فهو ملزم بالسر عن كل واقعة يكون للموكل مصلحة أدبية أو مادية في عدم الإفضاء بها.

هذا ولا يتوقف نطاق هذا الالتزام على وجود علاقة بين المحامي والمعني بالسر، بل يمتد لكل ما علم به وأطلع عليه المحامي من أسرار بمناسبة مهنته ولو تعلقت بالغير وليس بموكله فقط ما دامت قد وصلت إليه بوصفه محاميا وليس فردا عاديا، وعلى ذلك يدخل ضمن النطاق الموضوعي لالتزام المحامي بعدم الإفشاء ما يعرفه من أسرار الخصوم بشكل عرضي[21].

هذا ويتسع نطاق التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني ليشمل أيضا ما علم به من أسرار أثناء تقديمه للاستشارات القانونية سواء كانت كتابية أو شفوية[22]، وبالتبعية فانه لا يحق له التوكل عن خصم موكله السابق إذا كانت القضية التي وكل فيها ذات علاقة بقضية الموكل المذكور، والامتناع عن إبداء أي مساعدة ولو من قبيل المشورة إلى خصم موكله في النزاع ذاته أو في أي نزاعات أخرى مرتبطة به، إذ لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة[23].

إضافة إلى ذلك يتسع نطاق الالتزام الموضوعي ليشمل أسرار التحقيق، ذلك إن السر المهني الذي يستوجب على المحامي التقيد به على الخصوص هو سرية إجراءات التحقيق، حيث أنه يعتبر امتدادا لالتزاماته بسر المهنة، فضلا على أنه من أكثر صور السر المهني التي يلتزم بعدم إفشائها[24]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا القيد في القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، بموجب المادة 14 على التزام المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق.

وبالرغم من ظهور الخلاف حول عدم اعتبار المحامي من الأشخاص الملزمين بحفظ أسرار التحقيق لعدم مساهمته في إجراءاته، فانه مع ذلك يظل ملزما بكتمان السر المهني استنادا للمادة 301 من قانون العقوبات التي تجرم إفشاء السر المهني[25]، فضلا على أن التزام المحامي بأسرار التحقيق يتعلق أيضا بعلاقته بمرفق القضاء باعتباره أحد أعوانه، وبذلك فهو يتقرر لحسن سير العدالة[26] بمناسبة إطلاعه على ملف التحقيق.

3-1 النطاق الزمني لالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني

ويقصد به المدة الزمنية التي يلتزم فيها المحامي بالمحافظة على أسرار العملاء، وهي تبدأ منذ التوصل لمعلومات لها صفة السرية إلى أن يوجد مبرر قانوني أو واقعي يجردها من هذه الصفة[27]، وفي هذا يرى بعض الفقه أن التزام المحامي لا توجد له مدة زمنية محددة فهذا الالتزام يظل قائما بالنسبة إلى الملتزم به إلى أجل غير مسمى، بل يظل قائما حتى بعد وفاة صاحبه وذلك احتراما للمصالح المعنوية المتمثلة في المحافظة على احترام ذكراه حسنة[28]، فالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني للموكل يستمر طوال فترة نظر الدعوى، بل وحتى بعد الفصل فيها طالما أن الأسرار محل هذا الالتزام تمس مصالح العميل [29]، وهذا ما يستنتج من الأحكام القانونية التي تقرر أن سر المهنة في مواجهة الوكيل يبقى منتجا لأثاره حتى بعد انتهاء الوكالة أو زوال صفة الوكيل[30].

ويستمر هذا الالتزام حتى في الحالة التي يعتبر فيها المحامي خصما للموكل فيما بعد، فلا يحق له الاستعانة بالوقائع التي عرفها أثناء دفاعه عنه[31]، كما أن انتهاء مهمة المحامي أو علاقته بالعميل أو زوال صفة المحاماة لأي سبب كان، فان مصلحة العميل الأدبية في الحفاظ على السر المهني تظل قائمة [32]، إلا في حالة وفاة المحامي فهنا ينقضي التزامه بالحفاظ على السر المهني[33].

2- الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على السر المهني.

يعتبر المحامي أحد الأشخاص المؤتمنين على أسرار موكليهم، فبمجرد قيام أركان الإفشاء تقوم المسؤولية الجنائية التي تستلزم العقاب، وحتى تتقرر الحماية الجنائية للسر المهني وضع المشرع شروطا لهذه الحماية، وسن للخروج على الالتزام بالكتمان جزاءا جنائيا اشترط لتوقيعه توافر أركان جريمة الإفشاء المادية والمعنوية، إلى جانب عدم وقوع الإفشاء في إحدى الحالات التي أباح فيها للأمين إفشاء السر،وعليه سنتطرق لهذه العناصر تباعا على النحو التالي:

2-1 الإطار التجريمي لالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني

إن أخطر فعل مجرم يرتكبه المحامي، هو قيامه بإفشاء السر المهني الخاص بموكليه، فهو يعتبر أول التزام أخلاقي وأدبي تتقيد به إرادة المحامي، وذلك لكونه أحد الدعائم الأساسية لصيغة اليمين القانونية التي يؤديها[34]، وهو ما دفع بالمشرع إلى وضع الضمانات الكفيلة لحمايته لارتباطه بخصوصيات الأفراد والمصلحة العامة، بدءا بتجريمه وتحديد أركان هذا الفعل.

2-1-1 شروط قيام مسؤولية المحامي جنائيا عند إفشاء السر المهني

حتى يمكن مساءلة المحامي جنائيا في حالة إفشاءه السر لا بد من توافر شروط أساسية، فليس كل واقعة أو معلومة يدلي بها الموكل لمحامية تعد سرا مهنيا يحظر إفشاءه[35].

أ- ارتباط الواقعة أو المعلومة محل الإفشاء بسبب مهنة المحاماة

لاعتبار السر من أسرار المهنة ويمنع على المحامي اطلاع الغير بها، لابد من قيام صلة مباشرة بين إفشاء الواقعة محل السر ومزاولة المحاماة[36]، فالتزام المحامي بواجب السرية يقتضي أن يكون من طبيعة مهنته الاطلاع على الأسرار، فاطلاعه على هذه الأسرار بصفته الشخصية لا يجعل منه مؤتمنا عليها، فالالتزام بالكتمان لا يشمل الوقائع التي علم بها المحامي بغير ممارسة المهنة[37]،

فالسر يجب أن يصل إلى علم الأمين بصفته أثناء ممارسته لمهنته، وليس بصفته شخصا عاديا وهو ما جرى الفقه على تسميته بالأمين الضروري[38]، فالمعرفة المكتسبة بواسطة الأمين لا بد أن تتم أثناء ممارسة المهنة أو بمناسبتها، أما إذا كانت غير ذلك فلا تجريم في إفشائه.

ب- أن تكتسب الواقعة أو المعلومة المعهود بها إلى المحامي صفة السرية

قد يرجع إضفاء طابع السرية على المعلومة لطبيعتها الذاتية واتصافها بهذه الصفة لاعتبارات تتعلق بالمعلومات ذاتها، أو أن يكون بسبب صدور تعليمات أو أوامر تضفي عليها هذه الصفة وبصرف النظر عن طبيعتها[39]، من هنا فان الواقعة المعروفة للناس لا تعد سرا يستحق الحماية القانونية، وإنما ينبغي أن يكون العلم بها محصورا في عدد محدود من الأشخاص[40].

وإذا لم يضفي الإفضاء بالمعلومة أي جديد بالنسبة لعلم الغير بها، فلا تتحقق مسؤولية المحامي والعكس صحيح، وتبقى محتفظة بطابع السرية وان علمها عدد كبير من الأفراد، أو كانت معروفة من قبل أكثر من مهني بسبب عملهم الذي يمكنهم من الاطلاع عليها[41]، أما إذا كانت الواقعة معلومة لعدد من الناس بغير تمييز على سبيل التأكيد ففي هذه الحالة ينتفي عنها وصف السرية[42]، كما أن المعلومة لا تعد سرية إذا كانت معدة للاطلاع عليها من قبل العامة، لأنها معدة أساسا لاطلاع الغير عليها، وفي كلتا الصورتين لا تتحقق مسؤولية المحامي في حالة الإفشاء.

ج- أن يؤدي إفشاء المعلومة إلى إلحاق ضرر بمصلحة مشروعة

إن الالتزام بالسرية لا يكون قائما إلا من أجل الحفاظ على مصلحة صاحب المعلومة في أن تبقى طي الكتمان، إلا أن هذه المصلحة يجب أن تتعلق بواقعة محددة وصادقة أي محققة، فلا التزام بالسر مع معلومة كاذبة تتعلق بواقعة غير حقيقية، ومصلحة العميل في بقاء المعلومة طي الكتمان وعدم إفشائها قد تكون مادية وقد تكون أدبية، لتعلقها بالاعتبار الاجتماعي للفرد[43].

وفي مهنة المحاماة غالبا ما تكون مصلحة الموكل أدبية، فإذا كشف الموكل معلومات عن مكانته الاجتماعية وسمعته فلا يجوز للمحامي أن يفشيها أو يطلع الغير عليها[44]، أما إذا انعدمت المصلحة في الحفاظ على سرية المعلومات فلا يمكن اعتبارها سرا، كما أنه إذا كان مؤدى كشف المعلومات السرية بطبيعتها إلى إلحاق الضرر بصاحبها فلا يجوز الكشف عنها[45]

2-1-2 أركان جريمة الإفشاء والعقوبة المقررة لها

أ- أركان جريمة إفشاء السر المهني

حتى تقوم جنحة إفشاء السر المهني في حالة صدور فعل الإفشاء من جانب المحامي بمفهوم المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري لا بد من توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- العنصر المفترض (صفة الأمين على السر)

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني، وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها، والعبرة في اشتراط هذا العنصر أن أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزام الناشئ عن المهنة وما تتطلبه من واجبات، وهذه الصفة يجب توافرها وقت العلم بالسر لا وقت إفشائه[46]، وهو ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات والتي ينحصر تطبيقها إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار بحكم الضرورة، أو من تقضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير، مما يستنتج أن السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا، بمعنى من تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يضفي على أعمالهم طابع السرية والكتمان[47].

ولعل الصياغة الواسعة التي انتهجها المشرع الفرنسي في المادة 378 قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديلها هي التي حدت إلى القول بنظرية الأمناء الضروريين الذين تتطلب ممارستهم لمهنتهم ثقة الغير فيه ومنهم المحامون[48]، وعليه لا تقوم جريمة إفشاء السر إلا من شخص له صفة معينة، كالمحامي الذي يلتزم بكتمان أسرار عملائه التي أفضي إليه بها أثناء ممارسته لمهنته ولذلك اعتبرت هذه الجريمة من جرائم الصفة الخاصة والتي تنتفي إذا تخلفت هذه الصفة[49].

- العنصر المادي (فعل الإفشاء)

يقصد بفعل الإفشاء:" إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها إلى الغير"[50]، أو هو:" الفعل الذي تنتقل به الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية"[51]، كما يعرفه البعض بأنه: "الإفضاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية، أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها، وأن ينصب الإفشاء على واقعة لها صفة السر"[52]، ولم يشترط القانون الوسيلة التي يتم بها الإفشاء طالما أن السر خرج من النطاق الذي ينبغي أن يظل محصوار فيه[53].

ومعنى ذلك أنه لكي يتحقق فعل الإفشاء لابد أن ينتقل من حالة الكتمان إلى حالة العلانية، باطلاع الغير عليه، مثل المحامي الذي يذيع للغير محتوى محضر الاستجواب الشفهي الذي تم من قبل قاضي التحقيق أو عن معلومة عن إجراءات جزائية متعلقة بالخصم[54].

إضافة إلى ذلك يحظر على المحامي إفشاء السر مهما كانت صلة صاحب السر بالمفشى إليه، باعتباره يعد حظر مطلق عن جميع الأشخاص الذين لا صفة لهم في تلقيه أو الإطلاع عليه، ولا يباح

الإفشاء ولو كان إلى زميل للأمين على السر[55]، ولا يشترط أن يكون الإفشاء كليا بل يقع ولو كان جزئيا طالما أنه تسرب إلى الغير وأوجب القانون كتمانه[56].

- **عنصر القصد الجنائي**

اشترط المشرع للعقاب على الإفشاء فضلا عن العنصر المادي، أن يكون الإفشاء صادرا عن قصد جنائي، والقصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام، فالنص لا يتضمن عبارة يفهم منها اشتراط القصد الخاص، فليس من خصائص السر أن يترتب على إفشائه ضرر ولو محتمل، ثم أن علة التجريم ليست الحماية من الضرر، وإنما ضمان السير السليم والمنتظم لبعض المهن، وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية الإضرار[57].

ومن ثمة فان القصد الجنائي العام الواجب توفره في هذه الجريمة يتطلب عنصرين هما: أولا العلم بوجود واقعة سرية، وثانيا اتجاه إرادة الجاني إلى إفشائها، ويتجسد عنصر العلم في جريمة إفشاء المحامي للسر المهني، في علمه بكافة عناصر الجريمة، أي يعلم بأنه يفشي واقعة لها صفة السرية، يلزمه القانون بكتمانها[58]، بينما يتجسد عنصر الإرادة في أن تتجه إرادة المحامي إلى فعل الإفشاء والى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الكافة بالواقعة التي لها صفة السر، وبالتالي فالإهمال أو عدم الاحتياط لا يشكلان جريمة، ولكن هذا لا يعني انتفاء المسؤولية عنه، وإنما إهماله وعدم احتياطه يترتب عنهما مسؤوليته المدنية والتأديبية[59].

ب- العقوبة المقررة لجريمة إفشاء المحامي للسر المهني

متى توافرت العناصر السابقة في شخص الأمين على السر ومن مثله المحامي استحق الجاني العقاب على جريمة إفشاء أسرار المهنة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 301 من قانون العقوبات، ومن خلال استقراء هذا النص يتضح أن جريمة إفشاء السر المهني اعتبرها المشرع الجزائري ذات طابع جنحي من قبيل الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص[60].

أما بالنسبة للجزاء المترتب على إفشاء السر المهني، فقد قرر لها المشرع عقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية، فتعاقب المادة 301 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ونلاحظ أن المشرع حصر العقاب المقرر لهذه الجريمة في الحبس والغرامة فقط دون النص على العقوبات التكميلية.

2-2 حالات انتفاء مسؤولية المحامي بواجب السر المهني

إن التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني ليس التزاما مطلقا، ولكنه التزام نسبي، فقد أورد عليه المشرع عدة استثناءات يجوز بمقتضاها للمحامي أو أي مهني التحلل من السر المهني تحول دون قيام جريمة إفشاء السر المهني، وهو ما تضمنته صريحا المادة 301 من قانون العقوبات بقولها:"...في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها...".

ومعنى ذلك أن هناك حالات ترتفع فيها صفة السرية يسمح فيها للأمين إفشاء السر دون أن تتحقق الجريمة، وهي أسباب إباحة تزيل الصفة الإجرامية عن فعل إفشاء السر، وهذه المبررات إما أن تكون وجوبية بحكم القانون أو جوازيه لا إلزام فيها[61].

1-2-2 الإفشاء المقرر حماية للمصلحة العامة

لقد أجاز القانون للمحامي التحلل من قيد الالتزام بالسر المهني في بعض الحالات وسمح له بإفشائه حماية للمصلحة العامة ولحسن سير العدالة، وذلك استنادا للنص التشريعي الذي يقضي بأنه لا عقوبة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، وتتمثل هذه الحالات في مايلي:

أ- التبليغ عن الجرائم

نجد أساس إلزام المشرع الجزائري المهنيين بما فيهم المحامي بالإبلاغ عن الجرائم بموجب الفقرة 2 من المادة 301 من قانون العقوبات[62]، وكذا المادة 181 من نفس القانون التي تفرض الالتزام بالتبليغ على كل من علم بارتكاب جناية أو الشروع في ارتكابها[63]، ومن هنا يتعين على المحامي التبليغ عن أي جريمة تصل إلى علمه بسبب مهنته استنادا إلى أمر القانون وحالة الضرورة،[64]، تحقيقا لحماية المصلحة العامة اللتي هي أولى بالاعتبار على المصلحة الخاصة.

ب- الشهادة أمام القضاء

إن حظر الشهادة التي تنطوي على الإفضاء بالأسرار المهنية ليست قاعدة مطلقة، إذ قد تقتضي مصلحة الموكل ذاته، أن يؤدي صاحب المهنة الشهادة أمام القضاء وترك الأمر لتقدير الأمين على السر ليوازن بين مبررات الإفضاء ومبررات الكتمان، ومنه إذا طلب أداء الشهادة من صاحب السر، فانه يعفى المهني من الالتزام بالكتمان، ويوجب عليه أن يؤدي الشهادة عن الوقائع

السـرية دون أن يكون له الاسـتناد إلى التزامه بالكتمان، فإذا امتنع عن أداء الشـهادة رغم طلبها من صاحب السر، كان امتناعه دون مبرر مشروع وحق عليه الجزاء، وغني عن البيان أن إعفاء صاحب المهنة من الالتزام بالكتمان لا ينتج أثره في إباحة الإفضـاء إلا في حالة أداء الشـهادة أمام القضـاء أما خارج القضاء فيظل الالتزام بالكتمان قائما[65].

أما بالنسـبة للمشـرع الجزائري فقد رجح واجب الكتمان على واجب مسـاعدة السـلطات القضـائية على اسـتظهار الحقيقة، وبذلك حظر على المهنيين الإدلاء بالشـهادة إذا كان الأمر يتعلق بـالسـر المهني، وهـذا تطبيقـا للمـادة 97 فقرة أولى[66] والمـادة 232 فقرة أولى من قـانون الإجراءات الجزائية[67]، غير أن هذه الحالة لم يأخذ بها على إطلاقها [68]، وإنما سـمح في بعض الحالات للمهني بأداء الشـهادة ولو بشـكل غير مباشـر، فتتقرر معاقبة كل شـخص يمتنع عمدا عن الإدلاء بالشـهادة من أجل إظهار براءة محبوس أو محكوم سواء كان مهنيا أو شخصا عاديا[69].

ج- تفتيش مكتب المحامي

القاعدة أنه لا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا إذا كان متهما، وفي هذه الحالة يجوز ضبط المستندات الموجودة بالمكتب،مع مراعاة حق العملاء في خصوصية مستنداتهم المسلمة للمحامي[70]، ومثال ذلك كأن يحتفظ المحامي بجسم الجريمة في مكتبه وهو يعلم أنه متحصل من جريمة سرقة مثلا، جاز ضبطه بعد إتباع الإجراءات المقررة قانونا، ويصبح المحامي في هذه الحالة متهما بإخفاء أشياء مسروقة[71]، ويتعين على قاضي التحقيق حجز الأوراق التي تعتبر دليلا على مساهمة المحامي في ارتكاب الجريمة فقط دون غيرها[72].

أما إذا انصب التفتيش عن وقائع أجنبية لا علاقة لها بمهنة المحامي، فليس هناك قيود عليه، لأنه لا يجوز أن يكون مكتب المحامي ملجأ للمجرمين أو وكرا لإخفاء المستندات محل الجريمة وأدلتها، كما لو تم التفتيش للبحث عن أشياء مسروقة أو مستندات مزورة، أو كان المتهم على قرابة مع المحامي ودخل مكتبه هاربا من مطاردة، فيحق لقاضي التحقيق تفتيش مكتبه والحجز على الأوراق المتعلقة بالجريمة[73]، وفي حالة ما إذا كان المحامي وكيلا عن المتهم في الدعوى، فانه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يدخل مكتب المحامي ليبحث عن الأوراق والمراسلات التي سلمها المتهم إلى محاميه، وإلا عد التفتيش باطلا[74].

2-2-2 الإفشاء المقرر حماية للمصلحة الخاصة

قد يقتضي الأمر في بعض الحالات أن تكون المصلحة الخاصة هي أيضا سببا من أسباب إباحة إفشاء السر المهني، غير أن حماية هذه المصلحة لا يبرر للمحامي في كل الأحوال الإفشاء دون وجود مبرر أو مسوغ قانوني، ومن بين المبررات التي تبيح الإفشاء للمصلحة الخاصة نذكر مايلي:

أ- إفشاء السر لمقتضيات حقوق الدفاع

وفي هذا الشأن فقد أجاز الفقه للمهني إفشاء السر من أجل الدفاع عن نفسه عندما يتهم بارتكاب جريمة، ففي هذه الحالة لا يلتزم المحامي مثلا بكتمان السر، ويكون من حقه في سبيل الدفاع عن نفسه، أن يكشف عن العناصر التي من شأنها تبرئته، لأن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التي لا يلغيها أو يحجبها الالتزام بالمحافظة على السر[75]، فإذا نشب خلاف بين المحامي وموكله أمام القضاء، فهنا للمحامي الحق أن يفشي ما أستودعه موكله من أسرار استنادا لحق الدفاع الذي يعلو ويتقدم على واجب الكتمان ويفضل عليه، ما دام المحامي قد أضحى أمام شخص سيء النية[76].

في بعض الأحيان يكون المهني متهما في سمعته أو كفاءته المهنية، ففي هذه الحالة يحق له الدفاع عن نفسه من التهمة الموجهة إليه وإذا كانت لديه ملفات متعلقة بصاحب السر، فيمكن له استعمالها كدليل لبراءته دون أن يكون قد خالف السر المهني، لكن بالمقابل يجب أن تكون المصلحة التي يدافع عنها المهني بإفشاء السر مشروعة، بمعنى أن تكون مصلحة يحميها القانون[77].

ومنه فان متطلبات الدفاع تقتضي تمكين المحامي شرعا من خرق السر الملزم به، بتقديمه للعدالة وثائق تثبت صفة أدائه التي أصبحت ضرورية لحقوق الدفاع[78]، كما أن خرق هذا السر يوفق بين مصلحة الدفاع عن الموكل وبين الضرورة المرتبطة بحماية السير العادي للتحقيق، فالمحامي الذي يفشي السر المهني لفائدة زبونه لا يمكن تبريرها إلا إذا تبين أن الإفشاء للغير كان لضرورة ممارسة حقوق الدفاع، ولكن ليس معنى هذا أن الفعل التبريري المستلزم لممارسة حقوق الدفاع هو مفترض لوجود صفة محامي، لذلك يجب أيضا تحديد المقصود من عبارة ممارسة حقوق الدفاع[79].

ب- إفشاء السر برضا الموكل

يعتبر رضا صاحب السر بإفشاء سره سببا للإباحة، وهو مبدأ عام مقتضاه أن الإذن يرفع واجب الكتمان، فما دام باستطاعة صاحب السر أن يذيع ما حظر على الأمين، فله أن يرفع عنه هذا الحظر[80]، لأن ذلك يأتي في سياق الرغبة لتحقيق مصلحة الموكل التي تستوجب الإفشاء، أي مقيد بوجود مبرر لذلك، لأن تنازل الموكل عن حقه في الكتمان لا يغير من حقيقة أن كتمان السر في نطاق مهنة المحاماة إلزام قانوني[81].

ويستند الفقه إلى تبرير هذه القاعدة أن مصدر الالتزام بكتمان سر المهنة هو العقد الذي بين صاحبه وصاحب المهنة، سواء كان عقد عمل أو وكالة أو غيرها، فتصريح صاحب السر بإفشائه يرفع عن حامله واجب الكتمان ويبيح له إعلان السر، لأن واجب الكتمان وإن تقرر للصالح العام إلا أنه لما كان لصاحب السر أن يذيعه بنفسه، فلا مانع من أن ينيب غيره، فتصرف صاحب السر بسره هو استعمال للحق، فله أن يمارس حقه بنفسه وقد يفوض الآخرين لممارسته[82].

وعلى هذا يجوز للموكل إعفاء المحامي من هذا الالتزام، وقد يكون لصاحب السر مصلحة خاصة في الإفشاء، على أنه إذا كان رضا صاحب السر بالإفشاء يجيز للأمين الإفضاء، إلا أنه لا يلزمه بذلك فيجوز للمحامي أن يفشيه أو لا يفشيه بالرغم من رضا صاحب الشأن تبعا لمصلحته[83]، فالأمر مرجعه إلى تقديره الذي عليه أن يوازن بين مبررات الإفشاء والكتمان[84].

ويشترط في الرضا الذي ينتج أثره في عدم قيام المسؤولية عن إفشاء السر، أن يكون صادرا عن إرادة حرة وإدراك من صاحب السر نفسه، أي كامل الأهلية[85]، كما يجب أن يكون هذا الرضا سابقا لواقعة الإفشاء[86]، على أنه لا أهمية للصورة التي يفضي بها الأمين على السر، فقد يكون صريحا[87]، وقد يكون ضمنيا يستدل عليه من وقائع وملابسات معينة[88]، ورضا صاحب السر لا يشترط فيه أن يتخذ شكلا معينا، فيصح أن يكون كتابيا أو شفهيا[89].

ومنه يمكن القول أن الرضاء يعد سببا في إباحة إفشاء السر، وطالما أن صاحب السر يستطيع أن يفشيه بنفسه، فالموكل يجب أن يبقى هو الحكم فيما إذا كان للمحامي أن يفشي السر أم لا باعتباره سيد السر والقاضي الوحيد لمصلحته بالدرجة الأولى.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية حول مسؤولية المحامي الجزائية عن إفشاء السر المهني لا بأس أن نعرض جملة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها والتي أذكر منها على الخصوص:

أولا- النتائج

- يعد السر المهني بالنسبة للمحامي واجب أخلاقي وقانوني يلتزم بكتمان المعلومات التي أطلع عليها بصفته المهنية أو بمناسبتها وعدم إفشائها في غير الحالات المسموح بها قانونا.

- يعتبر السر المهني من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والحكمة من تجريمه هو حماية حق الخصوصية والمصالح المادية للموكل، كما أن العلة من تجريم فعل الإفشاء في نطاق مهنة المحاماة لا تقتصر على المعني بالسر فقط، وإنما أيضا حماية المصلحة العامة والنظام العام.

- اختلاف الفقه حول الأساس القانوني لالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني، فمنهم من أرجعها إلى فكرة العقد بين مودع السر والمؤتمن عليه، ومنهم من أسندها إلى فكرة النظام العام، أي يقوم على المصلحة الاجتماعية التي دعت المشرع إلى التدخل لتجريم الإفشاء والعقاب عليه.

- إن التزام المحامي بعدم الإفشاء لا يقتصر فقط على المعلومات التي يتلقاها من موكله سواء كانت شفاهية أم كتابية، بل هو ملزم بالسر عن كل واقعة يكون للموكل مصلحة أدبية أو مادية فيها، بل يمتد حتى إلى المعلومات التي أطلع عليها المحامي ولو تعلقت بالغير.

- إن السر الملزم به المحامي على الخصوص هو سرية التحقيق، فيحظر عليه إفشاء إجراءات التحقيق واطلاع الغير عليه، باعتبار أن التزام المحامي بسرية التحقيق هو امتدادا لالتزامه بسر المهنة.

- يشترط لقيام مسؤولية المحامي عن إفشاء السر المهني، ارتباط المعلومة محل الإفشاء أثناء ممارسة مهنته أو بسببها، وأن تكتسب المعلومة المعهود بها إلى المحامي صفة السرية وأن يؤدي إفشائها إلى إلحاق ضرر بمصلحة مشروعة للمعني.

- لاحظنا بأن المشرع لم يذكر المحامين صراحة في المادة 301 قانون العقوبات ضمن طائفة الملتزمين بالسر المهني على غرار الأطباء والجراحين والصيادلة مكتفيا بصفة الأمين الضروري.

-جريمة إفشاء السر المهني ذات وصف جنحي يشترط لقيامها توافر:العنصر المفترض وهو صفة الأمين على السر، العنصر المادي ويتمثل في فعل الإفشاء، وعنصر القصد الجنائي العام.

- كما توصلنا إلى أن التزام المحامي بالسر المهني ليس مطلق وإنما هو التزام نسبي، يجوز فيها للمحامي التحلل من واجب السر المهني، عند تحقق أسباب إباحته.

- لاحظنا عدم وجود أي اجتهاد قضائي يتعلق بخرق السر المهني، سواء تعلق الأمر بالمحامي أو أي مهني أخر، فهل مرد ذلك إلى عزوف الأفراد عن تقديم شكوى خشية ذيوع السر، أم يعود ذلك إلى وجود قصور ونقائص في النصوص التشريعية المتعلقة بالسر المهني.

ثانيا- التوصيات

- النص صراحة على التزام المحامين في المادة 301 من قانون العقوبات ضمن طائفة الملتزمين بالسر المهني، أو تعديلها بذكر الأشخاص الملزمين بالسر المهني بشكل عام دون تحديد أسوة بالمشرع الفرنسي بموجب المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي.

- وضع القيود الكفيلة بتوفير الحماية القانونية للسر المهني، مثل منع الاطلاع على ملفات زبائن المحامي عند تفتيش مكتبه إلا للضرورة الحالة وتحت إشراف ورقابة السلطة القضائية.

- إعفاء المحامي صراحة من الشهادة عن وقائع عرفها خلال ممارسته لمهنته أو بمناسبتها.

- النص على تقييد تحريك الدعوى العمومية في جريمة إفشاء السر المهني بناءا على شكوى من المتضرر صاحب المصلحة.

- تحديد بصفة صريحة الحالات التي يسمح فيها للمحامي أو الأمين على السر بالإفضاء على غرار ما فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة 226-14 من قانون العقوبات الفرنسي.

- التشديد في العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني الواردة في المادة 301 من قانون العقوبات، وذلك برفع حدي العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية.

- ضرورة إدراج العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة إفشاء السر المهني.

---

(1) عادل جبري محب حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2003 ، ص 18.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1995، المجلد السابع، ص 193.

(3) سلام عبدول زهراء الفتلاوي و حسام جدير فلاح، مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني- دراسة مقارنة-، مجلة المحقق، الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017، ص 160 و 161.

(4) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة 1988، ص 39.

(5) مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة نشر، ص 139.

(6) علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، طبعة 2010، ص177

(7) بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص 200.

[8] المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في:30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في:30 ديسمبر 2020.

[9] القانون رقم:13-07، الصادر بتاريخ: 26 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، السنة الخمسون، المؤرخة في:30 أكتوبر 2013، ص 04.

[10] الأمر رقم:15-19 المؤرخ في:30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة سنة 2015.

[11] بن علي مالك، السر المهني، مجلة المحامي- المنظمة الجهوية للمحامين- ناحية سطيف-، العدد الخامس، مارس2007، ص 20.

[12] أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص 73.

[13] دانية ماجد عبد الحميد العبيدي، دور المحامي في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 128.

[14] إياد خلف محمد جويعد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، 2010، ص 250 و 251.

[15] سلام عبدول زهراء الفتلاوي و حسام جدير فلاح، المرجع السابق، ص 183.

[16] محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 45.

[17] كمال أبو العيد، سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر ديسمبر 1978، السنة48، العدد الثالث والرابع، ص701.

[18] أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 97.

[19] سلام عبدول زهراء الفتلاوي و حسام جدير فلاح، المرجع السابق، ص 184.

[20] محمد أبو رواش، دليل المحامي أمام المحاكم والنيابات وأقسام الشرطة، بدون دار نشر، 2006، ص 39.

[21] طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة سيد عبد الله، 1986، ص 193.

[22] محمد حاتم البيات، الاستشارة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص 284.

[23] وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 15 من القانون رقم:13-07 المتضمن مهنة المحاماة بنصها على أنه:" لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة".

[24] محمد نور شحاتة ,استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص135.

[25] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008، ص 14.

[26] محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السابعة عشر، العدد الرابع، ديسمبر 1993، ص 195.

[27] محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، مرجع سابق، ص 104

[28] محمد حسين عبد الظاهر، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 162.

[29] رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 123.

[30] الياس أبو عيد، المحامي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص396.

[31] أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر, عمان، 2010، ص 46.

[32] طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، المرجع السابق، ص 159.

(33) أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 117.

(34) تنص المادة 43 فقرة 02 من القانون رقم: 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة على"...أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية".

(35) أحمد سليمان حسن، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص 151.

(36) سلام عبدول زهراء الفتلاوي و حسام جدير فلاح، المرجع السابق، ص162.

(37) حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 91.

(38) ذهب كثير من الفقهاء إلى تسمية الأشخاص الخاضعين لنص المادة 378 عقوبات فرنسي والمقابلة للمادة 301 عقوبات جزائري بأمناء السر الضروريين، فيجب لكي يكون الشخص ملزما بالسر أن يتلقاه بحكم الضرورة بسبب صناعته أو وظيفته. أنظر أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 142.

(39) إبراهيم علي خليل، جريمة الموظف العام الخاضع للتأديب، مطبعة الدار العربية، بغداد، 1985، ص 105.

(40) عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 97.

(41) عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص 26 و27.

(42) عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 97.

(43) رمسيس بهنام، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، مطبعة اتحاد الجامعات، القاهرة، 1955، ص 242.

(44) عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 294.

(45) سلام عبدول زهراء الفتلاوي و حسام جدير فلاح، المرجع السابق، ص164.

(46) محمود القبلاوي، المسؤولية الجزائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 63.

(47) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2008، ص 246..

(48) قام المشرع الفرنسي بتعديل صياغة النص القديم بموجب المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي حيث وردت بشكل عام دون تعداد الأشخاص الملزمين بالسر التي تنص على أنه:" لا يمكن أن يتم الإفشاء إلا من شخص مؤتمن على السر سواء بحكم الواقع أو المهنة أو بحكم وظيفة أو مهمة مؤقتة".

Michel VERON, Droit pénal spécial, Armand colin, Paris, 8ème édition, 2000, p 151et 152.

(49) لحسن بن الشيخ، جنحة إفشاء الأسرار، مجلة الشرطة، العدد 52، جويلية 1995، ص 15.

(50) Sylvie welsch, responsabilité du médecin, litec, paris, 2003, p 145.

(51) عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية- دراسة مقارنة-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 131.

(52) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 112.

(53) Jean brethe DE LA GRESSAYE , Secret professionnel, paris, 1 janvier 1977, p 6.

(54)Jean LARGUIER, Anne- Marie LARGUIER, Droit pénal spécial, Dalloz, Paris, 12ème édition, 2002, p 147 et 148.

[55] Bernard BLANCHARD, Secret professionnel, Recueil Dalloz, janvier 2007, N°12, p826.

[56] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 248.

[57] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسبب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2000، ص 142.

[58] محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، المرجع السابق، ص148 و149.

[59] ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 66.

[60] لحسن بن الشيخ، المرجع السابق، ص 15.

[61] كمال أبو العيد، سر المهنة، المرجع السابق، ص 47.

[62] تنص الفقرة 2 من المادة 301 من قانون العقوبات على أنه:" ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل الى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا ابلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

[63] تنص المادة 181 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

[64] حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الجزء الثاني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 1011.

[65] عادل جبري، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص 202 و205

[66] تنص الفقرة 01 من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني".

[67] تنص الفقرة 01 من المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط التي عينها لهم القانون".

[68] مثال ما تضمنته صراحة الفقرة الثانية من المادة 301 من قانون العقوبات على أن الأطباء والجراحين والقابلات غير مقيدين بواجب كتمان السر المهني إن هم دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض بل هم ملزمون بالإدلاء بشهادتهم.

[69] تنص الفقرة 03 من المادة 182 من قانون العقوبات على أنه:" ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا عن براءة شخص محبوس مؤقتا و محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وان تأخر في الإدلاء بها".

[70] محمد عبد المؤمن،الحماية الجنائية والضمانات المهنية للمحامين، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص38.

[71] هلالي عبد الله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 127.

[72] Joël MONEGER et Marie-lucie DEMEESTER, Profession avocat, DALLOZ, Paris, 2001, p 250.

[73] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 167

[74] هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 127.

[75] عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 139

[76] عادل جبري محب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص 88.

(77)Yves LELEU et Gilles GENICOT, Le droit médical aspects juridiques de la relation médecin patient, De Boeck, Paris, 2001,p 53.

(78)Yves maayaud , secret professionnel de l'avocat et droit de la défense, r.s.c 2009, édition Dalloz 2010, p 97.

(79)Ceric porteron, la violation du secret professionnel, aj pénal 2009, édition Dalloz 2010, p 26.

(80) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 254.

(81) سلام عبدول زهراء الفتلاوي وحسام جدير فلاح، مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص177.

(82) أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك، القاهرة 1999، ص 100.

(83) عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسبب وإفشاء الأسرار، المرجع السابق، ص 146.

(84) أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 573.

(85) ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص 113.

(86) محمد عبد الودود، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 88. وأنظر أيضا محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة -، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 60.

(87) موفق على عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص 144.

(88) عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص 138.

(89) بلعربي عبد الكريم وسعداوي محمد، الأسس القانونية التي يقوم عليها احترام رضا المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الخاص الثاني، 2008، ص 99.

3 - قائمة المصادر والمراجع

- **الكتب:**

- إبراهيم علي خليل، جريمة الموظف العام الخاضع للتأديب، مطبعة الدار العربية، بغداد، 1985.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، 1995.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2008.
- أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر, عمان، 2010.
- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة 1988.
- أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك، القاهرة 1999.
- الياس أبو عيد، المحامي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الجزء الثاني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة.

- دانية ماجد عبد الحميد العبيدي، دور المحامي في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

- رمسيس بهنام، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، مطبعة اتحاد الجامعات، القاهرة، 1955.

- رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة.

- طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة سيد عبد الله، 1986.

- عادل جبري محب حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية- دراسة مقارنة-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

- عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسبب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2000.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

- علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، طبعة 2010.

- لحسن بن الشيخ، جنحة إفشاء الأسرار، مجلة الشرطة، العدد 52، جويلية 1995.

- محمد أبو رواش، دليل المحامي أمام المحاكم والنيابات وأقسام الشرطة، بدون دار نشر، 2006.

- محمد حسين عبد الظاهر، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة -، دار الثقافة، عمان، 2001.

- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- محمد عبد المؤمن، الحماية الجنائية والضمانات المهنية للمحامين، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

- محمد عبد الودود، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

- محمد نور شحاتة ,استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- محمود القبلاوي، المسؤولية الجزائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- موفق على عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.

- هلالي عبد الله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- Bernard BLANCHARD, Secret professionnel, Recueil Dalloz, janvier 2007, N°12.

- Ceric porteron, la violation du secret professionnel, aj pénal 2009, édition Dalloz 2010.

- Jean LARGUIER, Anne- Marie LARGUIER, Droit pénal spécial, Dalloz, Paris, 12ème édition, 2002.

- Joël MONEGER et Marie-lucie DEMEESTER, Profession avocat, DALLOZ, Paris, 2001.

- Michel VERON, Droit pénal spécial, Armand colin, Paris, 8ème édition, 2000.

-Sylvie welsch, responsabilité du médecin, litec, paris, 2003.

-Yves maayaud , secret professionnel de l'avocat et droit de la défense, r.s.c 2009, édition Dalloz 2010.

-Yves LELEU et Gilles GENICOT, Le droit médical aspects juridiques de la relation médecin patient, De Boeck, Paris, 2001

- **الرسائل الجامعية**

- أحمد سليمان حسن، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008.

- حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

- ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

➢ **المقالات في مجلة علمية**

- إياد خلف محمد جويعد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، 2010.

- بلعربي عبد الكريم وسعداوي محمد، الأسس القانونية التي يقوم عليها احترام رضا المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الخاص الثاني،2008.

- بن علي مالك، السر المهني، مجلة المحامي- المنظمة الجهوية للمحامين-ناحية سطيف-، العدد الخامس،مارس2007

- سلام عبدول زهراء الفتلاوي و حسام جدير فلاح، مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني- دراسة مقارنة-، مجلة المحقق، الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017.

- كمال أبو العيد، سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر ديسمبر 1978، السنة48، العدد الثالث والرابع.

- محمد حاتم البيات، الاستشارة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.

- محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السابعة عشر، العدد الرابع، ديسمبر 1993.